واجبات الحج وسننه

المراد بواجبات الحج: ما لا يلزم مِن تركه بطلان الحج، ولكن يجب بتركه دم.

وواجبات الحج هي:

الواجب الأول: أن يكون الإحرام من الميقات:

والمواقيت: هي الأماكن التي حددها الشرع للإحرام، وهي خمسة:

١- **ذو الحُلَيْفَة:** وهو ميقات أهل المدينة ومَن مرَّ به مِن غير أهله. ويسمى الآن: أبيار عليّ.

٢- **الجُحْفَة:** وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، ومَن مرَّ بها مِن غير أهلها. وقد نقل الميقات مِن الجُحْفَة إلى رَابِغ.

٣- **قَرْن المَنازِل:** وهو ميقات أهل نَجْد، ومَن مرَّ به مِن غير أهله. ويسمى الآن: السَّيْل الكَبِير.

٤- **يَلَمْلَم:** وهو ميقات أهل اليمن، ومَن مرَّ به مِن غير أهله. ويسمى الآن: السَّعديّة.

٥- **ذات عِرْق:** وهي ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق، ومَن مرَّ بها مِن غير أهلها.

ودل على ذلك:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وقَّتَ لأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، ولِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لهنَّ ولِمَن أتَى عليهنَّ، مِن غيرِ أهْلِهِنَّ مِمَّنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فمَن كانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أهْلِهِ حتَّى إنَّ أهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها»[(١)].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم- وَقَّتَ لأهلِ العراقِ: ذاتَ عِرْقٍ»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل من كان دون المواقيت (٢/١٣٤) برقم (١٥٢٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٣٨) برقم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المواقيت (٣/١٦١) برقم (١٧٣٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٧٦).

الواجب الثاني: أن يبقى الحاج بعرفة إلى غروب الشمس:

يجب على الحاج أن يبقى واقفًا في عرفة حتى تغرب الشمس، ومن انصرف منها قبل الغروب أجزأه الوقوف ووجب عليه دم؛ لأنه ترك الواجب[١].

الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة:

المبيت بمزدلفة والبقاء فيها إلى طلوع الفجر واجب مِن واجبات الحج[٢]؛ **لحديث** جابر رضي الله عنه، وفيه: «...حتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بأَذَانٍ وَاحِدٍ وإقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بيْنَهُما شيئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ، بأَذَانٍ وإقَامَةٍ»[٣].

ويجوز تقديم الضعفة والنساء ومرافقيهم قبل طلوع الفجر وبعد منتصف الليل[٤]؛ **لحديث عائشة** رضي الله عنها، أنها قالت: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، فأذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بدَفْعِهِ»[٥].

---

(١) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وقول للمالكية والشافعية وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين. ينظر: البحر الرائق (٢/٣٦٦)، مواهب الجليل (٤/١٣٢)، روضة الطالبين (٣/٩٧)، المغني (٣/٣٧٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٤٢)، الشرح الممتع (٧/٣٠١).

(٢) وهو مذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة. ينظر: المجموع للنووي (٨/١٣٤)، المغني (٣/٣٧٦). **أما الحنفية** -كما في بدائع الصنائع (٢/١٣٦)-: فالمبيت بمزدلفة ليلة النحر سنة عندهم، وليس بواجب، وإنما الواجب عندهم هو الوقوف بمزدلفة ما بين طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس، فمن كان بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف بمزدلفة، سواء بات بها أو لا. **وأما المالكية** فالمبيت بمزدلفة سنة مستحبة عندهم لا شيء في تركه، وأما النزول بها فهو واجب إن تركه لزمه الدم، ويحصل النزول الواجب بحط الرحل والتمكن من المبيت، ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل. ينظر: الذخيرة للقرافي (٣/٢٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي (٢/٨٨٦)، برقم (١٢١٨).

(٤) باتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٦)، مواهب الجليل للحطاب (٣/١٣٣)، المجموع للنووي (٨/١٣٩)، المغني لابن قدامة (٣/٣٧٧)، بل قال: "لا نعلم فيه خلافًا".

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل... (٢/١٦٥) برقم (١٦٨٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس... (٢/٩٣٩) برقم (١٢٩٠).

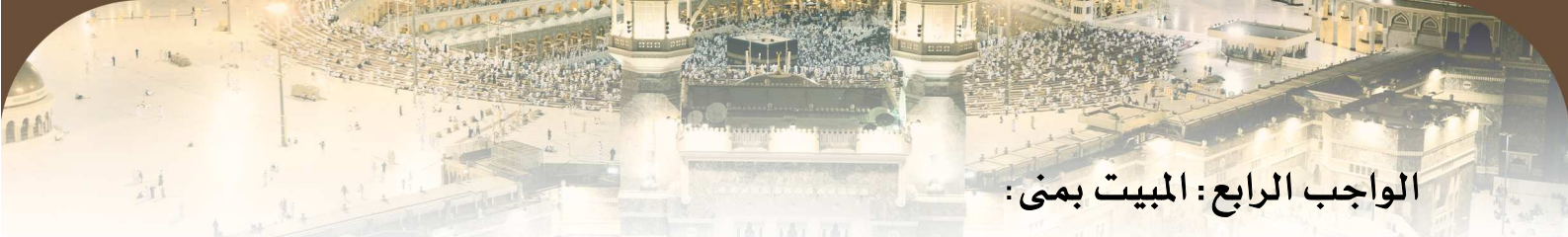

الواجب الرابع: المبيت بمنى:

المبيت بمنى ليالِيَ أيام التشريق واجب من واجبات الحج[١]؛ **لحديث** عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاضَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ من آخِرِ يومِه حينَ صلَّى الظُّهرَ، ثُم رجَعَ إلى مِنًى، فمكَثَ بها ليالِيَ أيامِ التشريقِ»[٢].

ويحصل المبيت بمنى بالمكث فيها أكثر الليل[٣]؛ لأنَّ مسمى المبيت لا يحصل إلا بمعظم الليل.

الواجب الخامس: رمي الجمرات:

أجمع العلماء على أن رمي الجمرات واجب من واجبات الحج[٤].

ورمي الجمرة على نوعين:

الأول: رمي جمرة العقبة فقط في يوم النحر، ويدخل وقته من منتصف ليلة النحر، ويستحب رميها بعد طلوع الشمس[٥]، **وينتهي** وقته بطلوع فجر اليوم التالي[٦].

الثاني: رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، **ويبدأ وقت** الرمي في أيام التشريق بزوال الشمس فلا يصح الرمي فيها قبل الزوال[٧]، ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ الجَمْرَةَ يَومَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٨].

---

(١) وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: التمهيد (١٧/٢٦٢)، الشرح الكبير للدردير(٢/٤٨)، المجموع للنووي(٨/٢٤٧)، الإنصاف للمرداوي (٩/٢٩٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٣/٣٣٣) برقم (١٩٧٣)، قال الألباني: حديث صحيح؛ إلا قوله: «حينَ صلَّى الظُّهرَ» فهو منكر. صحيح أبي داود (٦/٢١٣).

(٣) وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية. ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/٤٩)، المجموع للنووي (٨/٢٤٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٦)، المجموع للنووي (٨/١٦٢).

(٥) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة واختاره الشيخ عبدالعزيز بن باز. ينظر: المجموع للنووي (٨/١٨٠)، المغني لابن قدامة (٣٨٢-٣/٣٨١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٤٣).

(٦) وهو مذهب الحنفية وهو وجه للشافعية واختاره الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٧)، المجموع للنووي (٨/٢٣٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٤٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/٢٨٩).

(٧) باتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٧)، حاشية العدوي (١/٥٤٥)، المجموع للنووي (٨/٢٢٥)، المغني لابن قدامة (٣/٣٩٩).

(٨) أخرجه البخاري تعليقًا بالجزم في كتاب الحج، باب رمي الجمار (٢/١٧٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (٢/٩٤٥) برقم (١٢٩٩)، واللفظ له.

وينتهي وقت رمي كل يوم من أيام التشريق بطلوع فجر اليوم التالي[1]؛ **لحديث** ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُسْأَلُ يَومَ النَّحْرِ بمِنًى، فيَقولُ: لا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ، قالَ: اذْبَحْ ولَا حَرَجَ، وقالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ ما أمْسَيْتُ، فَقالَ: لا حَرَجَ»[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صرّح بأن مَن رمى بعدما أمسى فلا حرج عليه، ولفظ المساء عامٌّ لجزء مِن النّهار، وجزء مِن الليل، فدل ذلك على أنَّ أي جزء مِن الليل قبل الفجر فهو وقتٌ للرمي.

الواجب السادس: الحلق أو التقصير:

الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج، والحلق أفضل من التقصير[3]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ»[4]، وقال «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذِه»[5].

الواجب السابع: طواف الوداع:

طواف الوداع واجب من واجبات الحج[6]، **لحديث** ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ، إلَّا أنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ» متفق عليه.

سنن الحج:

كل ما ورد في الكتاب والسنة في الحج فهو سنة، ما عدا ما ذكرناه مِن الأركان والواجبات.

---

(١) وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية واختاره الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين. ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٧)، المجموع للنووي (٨/٢٣٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/١٤٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/٢٨٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى (٢/١٧٥) برقم (١٧٣٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٢/٩٥٠) برقم (١٣٠٧).

(٣) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية، والحنابلة. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٨)، حشية العدوي (١/٦٨٣)، كشاف القناع (٢/٥٢١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٥/١٧٨) برقم (٤٤١٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير (٢/٩٤٧) برقم (١٣٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٢/٩٣٤) برقم (١٢٩٧).

(٦) وهو مذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٦١)، المجموع للنووي (٨/٢٨٤)، المغني (٣/٣٩٣).